محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصل التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

المميـــــــــــز : سميرة سلمان محمد عيسى.

وكيله المحامي محمد النجادا

المميـــز ضـــــده: محمد ياسر أحمد محمود العسود.

وكيله المحامي محمد الشاهين.

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٦٩٦٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ المتـضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الـدعوى رقم ٢٠١٤/٢٤٩٣ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والقاضي بإلزام المدعى عليها بـأن تـدفع للمدعي مبلغ عشرة آلاف دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعـاب المحاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة في ٢٠١٤/٨/٢٥ وحتى السداد التام ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً و رد التمييز.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ أقام المدعي "محمد ياسر" أحمد محمود العسود الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٤٩٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها سميرة سلمان عيسى بموضوع المطالبة بمبلغ ١٠٠٠٠ دينار.

مؤسسة على ما يلي:

١- إن المدعي هو زوج المدعى عليها منذ عام ٢٠٠٧ .

٢- بتاريخ ٢٠١٣/٥/١ قام المدعي وبموجب إقرار خطي بتسليم المدعى عليها مبلغ عشرة آلاف دينار على سبيل الدين وعلى أن تقوم برده بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ .

٣- استلمت المدعى عليها المبالغ الموصوفة أعلاه من المدعي.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/٥/١ طالب المدعي المدعى عليها برد المبلغ حسب الاتفاق بينهما إلا أنها لم تلتزم بذلك.

٥- قام المدعي بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤ بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠١٤/٣٦٥٣٨ للمدعى عليها وذلك لغايات رد المبلغ وقد تبلغته المدعى عليها بالتاريخ ذاته ٢٠١٤/٨/٥ .

٦- رغم تبلغ المدعى عليها للإنذار العدلي إلا أنها امتنعت عن رد المبلغ مما اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً بموجب قرارها رقم ٢٠١٥/١٦٩٦٥ الصادر تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ قضت محكمة استئناف عمان برد

lawpedia.jo

الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يلقَ القرار قبولاً لدى المستأنفة (المدعى عليها) فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١١ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبت في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز وتقدم ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهى بها على طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز.

وحيث إنه يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على العشرة آلاف ديناراً وأما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن قيمة الدعوى موضوع الطعن الماثل لا تزيد على العشرة آلاف دينار وحيث لم يسبق للطاعنة الحصول على الإذن بتمييز القرار الصادر في هذه الدعوى الأمر الذي يتعين معه رد الطعن التمييزي شكلاً.

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٢٠م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــوان

دقـــق / د.س

lawpedia.jo